# التحصين في العلاقات الأسرية

**إعداد**

**د. صفاء عبدالعزيز**

**الملخص:**

إن القرآن العظيم حصن الكيان الأسري، وحفظه، ورعاه رعاية كاملة زوجًا كان أو وزوجةً أو أبناءً، وعَرف كل واحد منهما ما له وما عليه، فإن التزم كل واحد منهما بما أمر الله ونهي من واجبات وحقوق اتجاه بعضهم البعض حُصنوا جميعاً، وحُصن المجتمع بهم من الهدم والضياع، بخلاف القوانين الوضعية الغربية التي أدت الي هدم الكيان الأسري وانحلاله وضياعه، وذلك عن طريق إباحة ما حرم الله سبحانه تحت مسمي الحرية، حتى اختلطت الأنساب، وانتشرت الأمراض، وترجلت المرأة، وتخنث الرجل، وسادت الفوضى في مجتمعاتهم، وقلت الأخلاقيات حتي كادت أن تنعدم.

عند مقارنة الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية قيل: "تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماسًا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذى تقوم عليه الجماعة، ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدى إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية، أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة"[1].

قيل في ذلك أيضاً أن الواقع يشهد للشريعة: "ولعل ما حدث في أوربا والبلاد الغربية عامة يؤيد نظرية الشريعة، فقد تحللت الجماعات الأوربية وتصدعت وحدتهم وذهب ريحها وما لذلك من سبب إلا شيوع الفاحشة والفساد الخلقي والإباحية التي لا تعرف حدًا تنتهى إليه، وما أشاع الفاحشة وأفسد الأخلاق ونشر الإباحية إلا إباحة الزنا وترك الأفراد لشهواتهم واعتبار الزنا من الأمور الشخصية التي لا تمس صالح الجماعة"[2].

لذلك نجد أن الإسلام حصن العلاقات الأسرية، وذلك بتوزيع الأدوار داخل الأسرة؛ فللرجل اختصاصات قد لا تقوى عليها المرأة، وللمرأة اختصاصات قد لا يستطيع عليها الرجل، وإذا تدخّل أحدهما في اختصاصات الآخر حدث الخلل.

---

**([1]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ج٢/ ص٣٤٧.**

**([2]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢/ ٣٤٧.**

**Summary**:

Great Quran protected**,** preserved, and took full care of the family structure, whether it was husband, wife, or children. Quran also defined each one of them and his rights and obligation. If each one of them adheres to the duties and rights towards each other that Allah orders and forbids, they will all be protected, and society will be protected by them from destruction and loss. Contrary to Western positive laws that led to the destruction, dissolution, and loss of the family structure, by permitting what Allah Almighty forbids in the name of freedom, until genealogical lines were intermixed, diseases spread, women became virile, men became effeminate, anarchy prevailed in their societies, and morals declined until they almost do not exist.

When comparing Islamic Sharia with positive laws, it was said: "Islamic Sharia punishes fornication as it harms the integrity and safety of the group, since it is a severe assault on the family system, which is the foundation on which the group is built. As permitting fornication leads to the spread of immorality and this leads to the destruction of the family and then to the corruption and dissolution of society, Sharia is very keen on keeping the group cohesive and strong. As for the punishment in positive laws is based on the fact that fornication is a personal matter that affects the relationships of individuals and does not affect the interests of the group[1]. In this regard, it was also said that reality supports Sharia: "Perhaps what happened in Europe and Western countries in general supports the theory of Sharia, as the European groups have disintegrated, their unity has been disintegrated, and their strength has been lost. There is no reason for this except the spread of immorality, moral corruption, and endless licentiousness. In addition, permitting fornication, doing everything desired by individuals without limits, and considering fornication a personal matter that does not affect the safety of the group led to the spread of immorality, the corruption of morals, and the spread of licentiousness[2].

- Therefore, we find that Islam protected family relationships, by distributing roles within the family. A man has functions that a woman may not be able to carry out, and a woman has functions that a man may not be able to carry out. If one of them interferes with the other's functions, a problem will occur.

[1] **Islamic criminal legislation compared to positive law: Abdul Qadir Odeh, Dar Al-Katib Al-Arabi, Beirut, vol. 2/347.**

[2] **Previous reference, vol. 2/317**

## مقدمة:

تعتبر الأسرة نواة المجتمع وركيزته الأساسية، التي تماسكها وصلاحها يعود علي المجتمع بالنفع، وفسدها، وتفككها يعود علي المجتمع بالضرر، وبما أن المجتمع هو مجموعة من الأسر، فإن قوة المجتمع تعتمد بشكل كبير على قوة الأسرة، لذلك يجب أن تكون الأسرة متينة، ومتماسكة، ولقد اهتم الإسلام ببنائها على أسس متينة، تكفل استمراريتها، لأداء دورها الفعال في تربية الأجيال ليكونوا أعضاء صالحين نافعين لدينهم، ومجتمعهم، وتتكون الأسرة من الأب، والأم، والأبناء، ولقد خص الله العلاقة الأسرية بمزيد من العناية، والرعاية، والتحصين، حيث نجد أن كل ما يتعلق بالأسرة وبنائها، قد فصله الله سبحانه تفصيلاً في الكتاب، والسنة، ولم يدع مجالاً من مجالات الأسرة إلا وجعل فيها الأحكام والضوابط المفصلة، ابتداءً من الاختيار، والزواج، والأبناء..، فقد أوضح سبحانه الأحكام المالية بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء، وغيرها، ويواجه كثيرون تحديات مختلفة في الحفاظ على تماسك الأسرة،

وقد يؤدي ذلك إلى تفككها بشكل تدريجي، لذلك سأعرض بعض الطرق التي يمكن من خلالها حماية العلاقات الاسرية من التفكك، والحفاظ على التواصل السليم بين أفرادها.

أولاً: الاختيار الصحيح لكل من الزوجين

. نبدأ بالحديث عن الزوجة: لأنها أهم أركان الأسرة، والزوجة الصالحة هي أساس الأسرة لأنها هي التي تُسعد زوجها، وتُرضي ربها، وتربي أبناءها قال الله تعالي: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال تعالي: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور:٣٢]، وقال تعالي:﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء:٣٤]، وقيل في تفسير تلك الآية "أي مطيعات لأزواجهن، وتحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله"[١].

(١) **تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ /ج٢، ص٢٩٣.**

هناك أحاديث كثير توضح للرجل كيف يختار زوجته نذكر منها قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1][2]، وسُأل الرسول صلي الله عليه وسلم أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**"[3]،

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**"[4]، فهذه بعض صفات الزوجة الصالحة التي وضحها الرسول صلي الله عليه وسلم، فيجب ألا يكون الهدف من الزوجة المال وحده، ولا الحسب وحده، ولا الجمال وحده، وإنما ينبغي أن يكون الهدف أولاً ذات الدين، فلا يضحى بالدين من أجل شيء آخر، وإنما يضحى بشيء أو بأشياء من أجل الدين.

. الزوج: كما أن الدين معيار، وأساس في اختيار الزوج لزوجته، فإنه كذلك بالنسبة لاختيار الزوج، فالخلق، والدين معيار أساسي، فإذا كان ذا خلق ودين طبع الأسرة بطباعه، وأما إن كان مؤثرًا لشهواته، مستعبدًا لشيطانه، قاد نفسه، والأسرة معه إلى أشد العواقب في الدنيا والآخرة، قال الله تعالي: ﴿ **وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[البقرة:٢٢١]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ**

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث(٥٠٩٠)،ج٧، ص٧.**

(2) **أي: أن الإنسان يتزوج ذات الدين؛ لأن هذا هو المهم في الأمر، فالأمور الأخرى إذا جاءت مع عدم الدين فلا تكون فائدتها كبيرة، فالمهم هو الدين، وما جاء مع الدين فهو خير وبركة، وإذا وجد الفسق مع وجود الصفات الأخرى فإن هذا خلل كبير ونقص عظيم.( شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، ج١١/٢٣٦).**

(3) **أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث(٩٦٥٨)، ج١٥، ص٤١١.( حديث صحيح، وإسناده قوي)**

(4) **أخرجه أحمد في مسنده، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم الحديث(١٤٤٥)، ج٣، ص٥٥.( حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد)**

**وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»[1]،

وسأل أحد السلف: إن لي بنيّة وإنها تخطب، فممّن أزوّجها؟ فقال: "زوّجها ممن يتقي الله، فإن أحبّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"[2]، فمن كان صالحاً في خُلقه، ودينه حقّق لزوجته السعادة في الدنيا، والآخرة.

فحقٌ على الوالدين أن يُحسنا الاختيار، "فالناس معادن، كما أخبر سيد البشر صلى الله عليه وسلم، فيهم المعدن الكريم الذي طابت أصوله، وإذا طابت الأصول طابت الفروع، والله تعالى يقول: ﴿**ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران:٣٤]، فإذا كان معدن المرأة كريماً من بيت علمٍ أو دين أو عُرِفَ بالصلاح والاستقامة فإنه نِعم المعدن، ونِعْمَ الأمينة التي ستحفظ الأولاد والذُرية في الغالب، وكذلك الرجل إذا كان مَعدنُه طيباً فإنه سيكون حافظاً لأولاده"[3].

**ثانياً: المودةُ والرحمةُ:**

فبالمودة والرحمةِ تستمر الأسرة، وتتماسك أفرادها، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:٢١]، وقيل عن الأسرة هي: "السكن، والأمن، والاستقرار، والتجاوب، والسعادة، والهدوء، والاطمئنان، والسلامة، والصحة، والمودة، والمرحمة، والتعاون، والإخاء، والشفقة، والاعتصام، كل هذه المعاني من عطاء الآية، بل عطاؤها أكثر، وهو أساس الزواج والغاية منه"[4].

---

(1) رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث(١٠٨٥)، ج٣، ص٣٨٧.( حكم الألباني: حسن لغيره)

(2) عيون الأخبار: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٨ هـ،ج١٨/٤.

(3) فقه الأسرة: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،(المكتبة الشاملة) ج٥/٤.

(4) التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية: علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ١٤٤٢ هـ /٢٢٦.

إن الإسلام حرص علي تحصين الكيان الأسري من التفكك، والانشقاق، بأن جعله مترابط متآلف قائم علي الحب والتقدير، والاحترام المتبادل، فالأمر بين الزوجين قائم على السكن، والمودة والرحمة، والحقوق، والواجبات المتبادلة، ليس علي الاستعباد، والاستغلال، والقهر، بل علي التعاون المتبادل، ومواجهة التحديات، وهذا ما سيتم توضيحه بشكل مفصل في الآتي:

. **كيف يكون التحصين في العلاقات الأسرية؟**

حصن الإسلام الأسرة بأن جعل لزوج واجبات، وحقوق على الزوجة، ولزوجة واجبات، وحقوق على الزوج، فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذلك الأبناء عليهم، ولهم واجبات، وحقوق اتجاه أباءهم فالحياة الأسرية حياة تعاونية تسودها المحبة والمودَّة، ولا يظلم أحد طرفيها الآخر، ومن تلك الحقوق والواجبات:

أولاً: حقوق الزوج (واجبات الزوجة)

. وحقوق الزوج كثيرة من أهمها:

١. من حق الزوج القوامة في الأسرة:

قال الله تعالي: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤] أي: "قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن"[١]،

لذلك القوامة تعني مسؤولية الزوج في إدارة شؤون البيت ومراعاة أفراده، وعلى رأسهم الزوجة، وليس للزوج الحق مطلقاً في استغلال هذه الوظيفة في احتقار الزوجة، والتقليل منها، وقيل قوامة الرجل "تكليف وتشريف، وذلك لأمرين: أحدهما: فضل جنس الرجال على جنس

(١) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مرجع سابق،١٧٧.**

النساء، والأمر الثاني قيام الرجال بالإنفاق على النساء بما يدفعونه من المهور وغيرها من النفقات"[١].

من اسباب القوامة عند الرجل تحكيم العقل أكثر من العاطفة حيث قيل "لما كانت القوامة في كل أسرة وظيفة ضرورية من الوظائف الاجتماعية، كان من الحكمة العقلية والواقعية توجيهها لمن يتمتع برجحان العقل على العاطفة، وهو الرجل غالباً"[٢]، ومن مرجحات إسناد القوامة في الأسرة إلى الرجل، "أنه هو المسؤول في نظام الإسلام عن النفقة عليها"[٣] قال تعالي: ﴿**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾.

توضح قوامة الرجال أيضاً في قوله تعالي: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨] "أي منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها في الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه والشهادة والدية، وله أن يتزوج عليها ويتسرّى، وليس لها ذلك، وبيده الطلاق والرجعة وليس شيء من ذلك بيدها، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم لكفى"[٤].

**٢. من حقوق الزوج أيضاً الطاعة:**

طاعة الزوجة لزوجها ما لم تكن في معصية لله، وقيل "أن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ**﴾ [النساء:٣٤] هذا كله خبر،

---

**(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ت: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعوديةج٣/٥٤.**

**(٢) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستِشراق – الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري): عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى : ١٤٢٥هـ)، دار القلم – دمشق، ط١٤٢٠،٨ هـ / ٦٠٤.**

**(٣) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها / ص٦٠٤.**

**(٤) فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ت: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ، ج١٨/٢، ١٩.**

ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج"[١]، وهناك أحاديث كثيرة توضح طاعة الزوجة لزوجها نذكر منها قَولَ الرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[٢]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»**[٣]، ومن صور طاعة الزوجة لزوجها الطاعة في نظافة مظهرها، ومسكنها، وحفظ ماله،.... وقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»**[٤]،

وقيل في الزوجة الصالحة التي تقوم بحقوق زوجها بما أمرها الله وأوجبها، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»**[٥].

**٣. من حق الزوج نسب الولد إليه:**

قال الله تعالي: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: " قَالَ: الْحمل وَالْحيض لَا يحل لَهَا إِن كَانَت حَامِلا أَن تكْتم حملهَا وَلَا يحل لَهَا ان كَانَت حَائِضًا أَن تكْتم حَيْضهَا "[٦]، وقيل: "كان أهلُ الجاهلية كان

---

**(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ، ج٥، ص١٧٠.**

**(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، رقم الحديث(٣٢٣٧)، ج١١٦/٤.**

**(٣) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم الحديث(٢١٩٨٦)،ج٣١٢/٣٦.( صحيح لغيره)**

**(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث(٩٦٥٨)، ج٤١١/١٥.( حديث حسن صحيح)**

**(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، رقم الحديث(١٦٦١)، ج١٩٩/٣.( حسن لغيره)**

**(٦) الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت ، ج٦٦٠/١.**

الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه وهي حامل، فتكتم الولدَ، وتذهب به إلى غيره، وتكتم مخافة الرجعة، فنهى الله عن ذلك"[١].

٤. من واجبات الزوج الإنفاق:

النفقة هي واجب لزوج علي الابناء والزوجة قال الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: ٧]،

أي " لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسْعِهِ حتى يُوَسِّعَ عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه"[٢]، ونفقة الزوج علي أهل بيته أعظم أجراً من جميع النفقات، وهذا ما دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا للذي أنفقته على أهلك**»[٣].

**٥. من واجبات الزوج حسن العشرة:**

المُعاشَرةِ بالمعروف لها وجوهٌ كثيرةٌ منها القول الطيب، والمظهر الحسن، وعدمُ إفشاء السِر قال تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[النساء: ١٩]، أي: "طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله"[٤]، و قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقيل عن أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ

(١) موسوعة التفسير المأثور: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ت: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار – د. نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي– دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٩ هـ، ج١٥٦/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن/ ج١٨، ص١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث(٩٩٥)،ج٦٩٢/٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم/ ج٢، ص٢٤٢.

جَمِيل العِشْرَة دَائِمُ البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بِهِمْ، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ"[1]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عَنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**[2].

**ثانياً: حقوق الزوجة (واجبات الزوج)**

**. حقوق الزوجة كثيرة من أهمها:**

**١. من حقوق الزوجة الذمة المالية:**

قضية الاستيلاء علي مال الزوجة محرم بالنص القرآني قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ [النساء: ١٩]، هذا حال المرأة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية قيل في تفسير ذلك: "كان في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، فإن شاء تزوجها، ولم يدفع لها مهرا، وإن شاء زوّجها من أحبّ، وأخذ مهرها، فكانوا يرثونها كما يرثون المال، كأنّهم يظنونها ملكا لمورّثهم بما أصدقها من صداق، فأنزل الله هذه الآية ناهيا عن تلك العادة الذميمة فبين بذلك أنها ليست متاعا يورث"[3].

جاء الإسلام وأثبت للزوجة حق التملك والانتفاع والتصرف فيما تملكه، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، لا يستطيع التعدي علي أموالها وممتلكاتها سواء من زوجها أو وليها ، تحت مسمى الوصية أو الحجر أو تحت أي مسمي قال تعالي: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [النساء: ٣٢]، وقيل عن الذمة المالية للزوجة "إن الإسلام رفع النساء إلى درجة لم يرفعهن إليها دين

---

**(١) تفسير القرآن العظيم/ مرجع سابق،ج٢/٢٤٢.**

**(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث(١٤٣٧)،ج٢/١٠٦٠.**

**(٣) تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ/ ٢٤٤.**

سابق، ولا شريعة من الشرائع الماضية، بل لم تصل إليها أمة من الأمم التي بلغت شأوا بعيدا في الحضارة والمدنية، فهي وإن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من التصرف في مالها بدون إذن زوجها"[1].

هكذا كرم الإسلام الزوجة بأن جعل لها ذمة مالية مستقلة لها حق التصرف بها اينما شاءت، ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الاسلام حصن مال الزوجة، فلا يحل للزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا برضاها، والإسلام حرم الاعتداء على مال الغير فقال تعالي: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:١٨٨] "نهى الله أن نأكل أموال بعضنا بالباطل وبدون وجه حق"[2]، ولا شك أن أخذ الزوج من مال زوجته بدون موافقتها هو نوع من الأكل بالباطل.

**٢. من حقوق الزوجة المهر:**

المهر حقّ خالص للزوجة فرضه الله لها على الزوج، يتم بالاتفاق علية بين الزوج وأهل الزوجة مقابل زواجه بها حيث لا زواج من دون مهر، وليس لأحد من أهلها أن يسقطه، والمطالبة به حق لها قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا " أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [النساء: ٢٠] أي: "إذا أراد الرَّجل طلاق امرأته وتزوَّج غيرها لم يكن له أن يرجع فيما آتاها من المهر ولو كان مالاً كثيراً"[3].

**٣. من حقوق الزوجة المعاشرة بالمعروف:**

يجب علي الزوجة أن تقوم بحق ربها، ثم بحق زوجها، كما ينبغي للزوج كذلك قال الله تعالي: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩]. ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قيل:" وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته ببذل النفقة والكسوة والمسكن

(١) تفسير المراغي/ ج٢، ص١٦٧.

(٢) التفسير الواضح: الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد– بيروت، ط١٠، ١٤١٣ هـ،ج١،ص١١١.

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، ت:صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ/ ٢٥٨.

اللائق بحاله، ويصاحبها صحبة جميلة بكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة والخلق، وأن لا يمطلها بحقها، وهي كذلك عليها ما عليه من العشرة، وكل ذلك يتبع العرف في كل زمان ومكان وحال ما يليق به، قال تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧]"[١].

**٤. من واجبات الزوجة صيانة بيتها، والمحافَظة على سر زوجها:**

فالزوجة التي تحفظ سر زوجها يُصان بيتها خطر التفكُّك ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾ [النساء: ٣٤]، قيل "أي يحفظن ما غاب عن الناس، وهو السر الذي يكون في بيت الزوج، ويكون بينها وبين زوجها أيضًا، فتجد المرأة الصالحة لا يمكن أن يطلع على ما في بيتها أحد، بل إذا سئلت عما في بيتها قالت: نحن بخير، وانظر إلى إحدى امرأتي إسماعيل عليه السلام، لما سألها إبراهيم عليه السلام عن حالهم شكت وتضجرت، فقال لها: قولي له يغير عتبة بابه، والثانية أثنت خيرًا، فقال: إذا جاء الزوج فقولي له يمسك عتبة بابه"[٢]، ومن فوائد الآية: "أن للزوج السلطة على زوجته، وتؤخذ من قوله: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ**﴾[النساء: ٣٤]"[٣]، وطاعة الزوجة لزوجها ما لم تكن في معصية لله، وقيل أن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وهذا ما ذكرته سابقاً في حقوق الزوج ، وهذه من واجبات الزوجة طاعة زوجها.

العلاقة بين الزوجين حصنها الإسلام بالمودة والرحمة بينهما؛ فعلى كلّ واحدٍ منهما أن يعرف حقوقه وواجباته تجاه الآخر؛ حتى لا يدعا مجالاً للشيطان أن يفرّق بينهما، فإنّ أجلّ ما يقصد الشيطان بين الناس أن يفرق بين المرء وزوجه قال الله تعالي: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ [البقرة:١٠٢] أي: "فيتعلَّم اليهودُ مِنَ الكفر والسِّحر مِنَ

---

**(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١٤٢٢،١هـ، ج١/١٣٢.**

**(٢) تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠ هـ ،ج١/٢٩١،٢٩٠.**

**(٣) تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»: محمد بن صالح العثيمين، ج١/٢٩٨.**

الشياطين ما يقعُ به البغضُ بين الزَّوجين فيفترقان"[١]، و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم « **إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال فيدنيه منه ويقول: نعم أنت** »[٢].

**ثالثاً: حقوق الأبناء وواجباتهم**

**. من أهم حقوق الأبناء وواجباتهم:**

**١. من حقوق الأبناء التربية:**

تحصين الأبناء يكون بالرعاية، والتربية فأن أحسنوها فازوا وسعدوا في دنياهم وفي أخراهم، وإن أساءوها وضيعوها خابوا وخسروا في دنياهم وفي أُخراهم، وتربية الأبناء هنا نوعين ( تربية جسدية، وتربية روحية).

تربية جسدية فحق على الآباء أن يوفروا لهم ما يحتاجونه من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وغيرها، قال الله تعالي: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** أي الرضاعة لطفل عند مولده، فهي الأنسب لبناء جسمه، وهي من حقوق الطفل علي الأم، وقيل "على جميع الوالدات مطلقات كن أو غير مطلقات أن يرضعن أولادهن مدى حولين كاملين لا زيادة عليهما، وقد تنقص المدة إذا رأى الوالدان أن في ذلك مصلحة، والأمر موكول إلى اجتهادهما"[٣]، "**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ** أي وعلى الأب **رِزْقُهُنَّ**

(١) التيسير في التفسير: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي ، مرجع سابق، ١٤٤٠ هـ ، ج٢/ ٣٧١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا، رقم الحديث(٢٨١٣)، ج٤/ ٢١٦٧.

(٣) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ، ج٢/١٨٥.

**وَكِسْوَتُهُنَّ** الرزق هنا: الطعام الكافي، والكسوة: اللباس **بِالْمَعْرُوفِ** أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا افراط"[1].

تربية روحية فالمولود يولد على الفِطرة التي فطر الله الناس عليها قال تعالي: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم:٣٠]، ومن واجب الآباء أن يحافظوا على هذه الفطرة، فعن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[2]، لذلك من حقوق الأبناء على الآباء تربيتهم تربيةً إسلاميَّة، تُعرّفهم الحلال والحرامَ، تحفظ عليهم دينَهم وفطرتهم، والتَّربيةُ الإسلامية تكون بتعليمهم الفضائل، وتحصينِهم من الوقوع في الرَّذائل.

من أعظم صور التربية الروحية في القرآن لقمان لأبنه قال الله تعالي:﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُو يَعِظُهُ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ* وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ* يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوفِي السَّمَاوَاتِ أَوفِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ* يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ* وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ* وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ [لقمان:١٣/١٩]،

---

(1) **الموسوعة القرآنية: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت ١٤١٤هـ)، مؤسسة سجل العرب ،١٤٠٥ هـ ،ج٩/١٧٠.**

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث(١٣٨٥)،ج٢/١٠٠.**

وقيل "وهذا لم يذكره الله عز وجل هنا لنسمعه ونضيعه، ولكنه ذكره لنا لنسمعه ونعيه ونفعل مثل ذلك، ولنقتدي بهذا الرجل الفاضل الحكيم رضي الله عنه، ونقول كما قال ونعظ أبناءنا وأهلنا ومن يلزمنا وعظهم، فننصح ونذكرهم بالله سبحانه وتعالى"(١).

هكذا يجب على الآباء أن يتقوا الله في تربية أبنائهم، وأن يعلموهم، ويوجهوهم إلى الخير، فعن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: « **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(٢)، وليتذكر الآباء قول الرسول صلي الله عليه وسلم: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٣).

**٢. من حقوق الأبناء النفقة:**

النفقة واجبة على الأب لأبنائه قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٣٣]، وقال تعالى:﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق:٧]، أي "لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة"(٤).

الإنفاق على الابناء يكون دون إسراف أو تقتير، وذلك اجتناباً للمفاسد؛ فالإسراف قد يؤدي إلى الانحراف، والضياع للأبناء كالإدمان وغيرها، والتقتير قد يؤدي إلى السرقة قال الله تعالى:

---

(١) **تفسير القرآن الكريم: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج٣/٢٢٧.**

(٢) **أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث(٦٧٥٦)،ج٣٦٩/١١.**

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، رقم الحديث(٧١٣٨)،ج٦٢/٩.**

(٤) **الجامع لأحكام القرآن/ ج١٨، ص١٧٠.**

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]،

وفي الحديث: «**أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[١].

**٣. من حقوق الأبناء اختيار الأسماء الحسنة لهم عند مولدهم:**

فعلى الآباء أن يتخيروا لأبنائهم الأسماء الحسنة عندما يولَدون، وأن يتجنبوا الأسماء القبيحة التي تسوئهم في كبرهم قال الله تعالي: ﴿ **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا**﴾ [مريم: ٧] أي" لم يسم أحد بيحيى قبله، وهذا دليل على أن الاسم الغريب جدير بالأثرة"[٢]،

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحسن الأسماء للحرص عليها، وذكر أقبحها لنتجنبها قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا**»[٣]، وقَالَ رسول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[٤]، وجاء في الحديث أيضاً: «**أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ**»[٥]، وهذه الأحاديث توضح حقوق الأبناء علي آبائهم في اختيار الأسماء الحسنة لهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث(٧١٨٠)، ج٧١/٩.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، ت: يوسف علي بديوي، محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت،ط١، ١٤١٩هـ، ج٣٢٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه، رقم الحديث (٢١٣٦)، ج١٦٨٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم الحديث (٢١٣٢) ، ج١٦٨٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم الحديث(٦١٩٢)، ج٤٣/٨.

**٤. من حقوق الأبناء العدل بينهم:**

وجوب العدل في المحبة بين الأبناء، وعدم التمييز بينهم في الرِّعاية، والعطية، وسائر الشؤون، وفق وصيَّة الله لعباده: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء: ١١]، أي: "يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث"(١).

ومن أجمل ما قيل في ذلك قصة يوسف عليه السلام قال الله تعالي: ﴿**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ* اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ**﴾[يوسف: ٨، ٩]، قيل "أنه يتعين على الإنسان أن يعدل بين أولاده، وينبغي له إذا كان يحب أحدهم أكثر من غيره أن يخفي ذلك ما أمكنه، وأن لا يفضله بما يقتضيه الحب من إيثار بشيء من الأشياء، فإنه أقرب إلى صلاح الأولاد وبرهم به واتفاقهم فيما بينهم؛ ولهذا لما ظهر لإخوة يوسف من محبة يعقوب، وانشغاله به عنهم سعوا في أمر وخيم، وهو التفريق بينه وبين أبيه، فقالوا: ﴿ **لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا**﴾، وهذا صريح جداً أن السبب الذي حملهم على ما فعلوا بيوسف من التفريق بينه وبين أبيه هو تميزه بالمحبة"(٢).

فبالعدل تستقيم الأمور بين أبناء الأسرة، وتنشأ المحبة بين الجميع، وتغرس الثقة بينهم ، فلا مكان للأحقاد والبغضاء بينهم.

هذا الحق أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(٣)، وقيل "ما وجد العقوق والتمرد على الآباء إلا بعد أن وجد التفضيل لبعض الأولاد على بعض،

(١) **تفسير القرآن الكريم، سورة الفاتحة، البقرة، آل عمران، النساء: سليمان بن محمد اللهيميد،ج٤/ ٣٣٥.**

(٢) **استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة: د. سيف بن منصر بن علي الحارثي، رسالة دكتوراه في القرآن الكريم وعلومه – كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية – الرياض، إشراف د أحمد سعد محمد محمد الخطيب، دار قناديل العلم للنشر والتوزيع – دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٧ هـ /٥٥٩.**

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث(٢٥٨٧)، ج١٥٨/٣.**

فالتفضيل سبب للعقوق"[1]، لذلك العدل بين الأبناء من أسباب الإعانة على البرِّ، وعلى النقيض من ذلك؛ فالتفريق بين الأبناء من أسباب العقوق الحسد والبغض، ولذلك يجب علي الآباء الحذر من التمييز بين الأبناء وعدم العدل بينهم.

**٥. من أهم واجبات الأبناء بر الوالدين:**

من أهم صور البرِّ بالوالدين الطاعة والإحسان إليهما، وتجنب عقوقهما، وأمر الله سبحانه وتعالي الأبناء في كثير من الآيات ببرّ الوالدين، ووجوب طاعتهما، والإحسان إليهما: قال تعالي:﴿ **لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالي: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالي: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالي: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ [لقمان:١٤]، وقال تعالي: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا**﴾ [الأحقاف:١٥]، والناظر في تلك الآيات يجد أن ذِكْر الله سبحانه وتعالى لطاعة الوالدين في القرآن الكريم بعد ذكر طاعته سبحانه، وهذه دلالةٌ على أهميّة برِّهما وطاعتهم بما يرضي الله تعالي، وقيل "أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مَقْرُونًا بذلك، كما قَرَنَ شكرهما بشكره"[2]

لذلك لهم واجبات يجب القيام بها، وتلك الواجبات وضحها الله في قوله تعالي:﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء:٢٣. ٢٤]، والواجبات في تلك الآية هي:

---

**(١) شرح بلوغ المرام: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، ت: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ج٢٧/٩٣.**

**(٢) الجامع لأحكام القرآن/ ج١٠، ص٢٣٨.**

- خفض الصوت عند الحديث معهما **قال تعالي:** ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ أي: "لا تسمعهما قولا سيئا، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ، أف صوت يدل على التضجر"(١).

- استخدام ألطف الكلمات وأجملها عند الحديث معهما: ﴿**وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ أي: "ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح"(٢).

- نهى سبحانه عن القبيح من القول، والقبيح من الفعل ، وأمره بالقول الحسن فقال ﴿**وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ أي: " قل لهما قولا حسنا لينا طيبا بأدب ووقار وتعظيم"(٣).

- التواضع للوالدين، وإكرامهما، والحنو عليهما، وتوقيرهما قال تعالي: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ أي: " تذلل للوالدين، وتواضع معهما تواضع الرعية للأمير، والعبيد للسادة"(٤)، وقيل أيضاً: "يباشر خدمتهما بيده، ولا يفوّضها إلى غيره؛ لأنه ليس بعار للرجل أن يخدم معلمه، وأبويه وسلطانه، وضيفه، ولا يؤمه للصلاة، وإن كان أفقه منه؛

أي: أعلم بالفقه من الأب، ولا يمشي أمامهما إلا أن يكون لإماطة الأذى عن الطريق، ولا يتصدّر عليهما في المجلس، ولا يسبق عليهما في شيء؛ أي: في الأكل والشرب والجلوس، والكلام وغير ذلك"(٥).

- الدعاء لهما: ﴿**وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ أي: "إنك لَا تملك أن تصنع لهما ما صنعاه وأنت صغير، فقد حدبا عليك في محبة يريدان بقاءك وأنت لَا تملك هذا فتملك ما يقبله اللَّه منك، وهو الكريم اللطيف الخبير، وهو الدعاء لهما بالرحمة مخلصا طيب النفس

---

(١) **الأساس في التفسير: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، دار السلام – القاهرة، ط٦، ١٤٢٤ هـ، ج٦/٣٠٥٩.**

(٢) **تفسير القرآن العظيم/ ج٥، ص ٦٤.**

(٣) **صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ ، ج٢/ ١٤٥.**

(٤) **تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: محمد علي طه الدرة، دار ابن كثير – دمشق، ط١، ١٤٣٠ هـ، ج٥/٣٢٢.**

(٥) **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي [ت ١٤٤١ هـ] المدرس بدار الحديث الخيرية في مكة المكرمة، ت: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي خبير الدراسات برابطة العالم الإسلامي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ،ج١٦/ ٧١.**

راضيا لعشرتهما مهما تكن حالهما من ضعف"[1]، وقيل في تفسير ذلك: "ادع الله لوالديك بالرحمة، وقل رب ارحمهما، وتعطف عليهما بمغفرتك، ورحمتك كما تعطفا علي في صغري، فرحماني وربياني صغيرا، حتى استقللت بنفسي، واستغنيت عنهما"[2].

- طاعة الوالدين واجبة علي الأبناء، وعقوقها من كبائر الذنوب، ولكن طاعتهما لا تكون إلا في المعروف أي الطاعة في غير معصية الله قال تعالي: ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: ١٥] أي "أمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهي عن طاعتهما في الشرك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[3].

يتضح مما سبق مكانة الأسرة في قرآننا العظيم، حيث إن القرآن العظيم حفظ الأسرة ورعاها وحماها زوجًا وزوجةً وأبناءً وآباءً، ووضح أن لكل واحد من أفراد الأسرة ما له وما عليه، فإن التزم كل واحد منهم بذلك سعدوا جميعًا، وحصنت الأسرة من التفكك.

. مما تحصن العلاقات الأسرية القوية المبنية علي ما سبق ذكره؟

- تحصن من الطلاق الذي هو زلزالٌ يهدم بنيان الأسرة، ويشتت أفرادها، وذلك عن طريق حسن الاختيار، فإذا بُني الزواج على أسس متينة، ولبنات صالحة، كان ذلك أفضل لدوامه، وفي القرآن آياتٌ تبيّن مقاصد الزواج وثمراته، وأهدافه النبيلة، وضرورة معرفة الرجل بطبيعة المرأة، ومعرفة المرأة بطبيعة الرجل، فإن فهم الآخر من أسباب التآلف بينهم، والتغاضي عن الهفوات، والصبر، والتحمل قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النساء:١٩]، إذ قد تجتمع في الزوجة خصال كثيرة

---

(١) زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي ،ج٨/٤٣٦٣.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ ، ج١٤/ ص٥٥٣.

(٣) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ،ج٣/ ٢٥٥.

من الخير بخلاف خصلة واحدة، بعيده عن دينها وعرضها وشرفها، خصلة يتأذى منها زوجها، ففي هذه الحالة يدعو القرآن إلى الصبر على تلك الزوجة والإحسان إليها ونصحها؛ لعلها تستقيم،

وقيل في ذلك "ومن الخير أن يقلب الله أحوالها وصفاتها التي كان يكرهها من أجلها إلى أحوال وصفات يرضاها، وحينئذ يطمئن إليها ويعيش معها عيشة حميدة"(١).

- تحصين الزوجة والأبناء من التشرد والضياع، وذلك عندما يؤدي الزوج حق النفقة عليهم يقول الله تعالي: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ويقول سبحانه: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق:٧]، فان أمتنع عن النفقة بأي سبب من الأسباب، ولم يوجد المال الذي يؤدي متطلباتهم الضرورية فلربما يحصلوا على المال من طريق غير مشروع كالسرقة، والاغتصاب، والرشوة، ومعنى هذا أن المجتمع حلت فيه الفوضى، وأصيب بالدمار والانهيار، والرسول صلي الله علية وسلم يقول: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يحبس، عمن يملك، قوته**(٢)»(٣).

- تحصن الأبناء من الانحراف، والفساد، ودروب الجريمة، فالأسرة المسلمة تهدف إلى تحقيق الطمأنينة لأفرادها يقول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١]، لذا فإن المودة والرحمة بين الزوجين واستقرارهما تنعكس على الأبناء، وقيل في ذلك" فإذا وجدت المودة والرحمة تحقق الاستقرار الأسري"(٤).

---

**(١) تفسير القرآن الكريم «سورة النساء »: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠ هـ، ج١/ ١٥٤.**

**(٢) أن يحبس عمن يملك قوته: أي أن يمنع النفقة عن مماليكه.**

**(٣) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث(٩٩٦)، ج٢/٦٩٢.**

**(٤) الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم: أبو بكر بن محمد فوزي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – قسم التفسير، إشراف: د عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، ١٤٢٧ – ١٤٢٨ هـ/ ٣٢١.**

- التحصين من التفكك الأسري الذي يؤدي إلي التمزق والانقسام، وذلك ببناء روح الجماعة الأسرية المتعاونة يقول الله تعالي: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢]، والرسول صلي الله عليه وسلم كان متعاوناً مع أهل بيته ولما «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**»[١]، وهذا دلاله علي التعاون فلم تمنعه مكانته الشريفة أن يكون في خدمة أهل بيته، وقيل " التعاون في الأسرة هو قوامها، فالمرأة هي السكن: وهو الحمى، والآباء والأبناء يتعاونون في شدائد الحياة، ويشتركون في سرائها"[٢].

- تحصين الأبناء وحمايتهم من الفساد المؤدي إلى الانحراف والضياع، وذلك بالتربية الاسلامية الصحيحة يقول الله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم:٦]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٣].

- العدل بين الأبناء تحصين من انحرافهم، وتحصين من الحقد والحسد والكراهية فيما بينهم، وتحصين من العقوق للآباء، فالعدل بين الأبناء من أعظم أسباب الإعانة على البرِّ يقول الله تعالي: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء: ١١]، أي: "يأمركم بالعدل فيهم"[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم الحديث (٦٧٦)، ج١/١٣٦.

(٢) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٢٥ هـ، ج٢/٤٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، رقم الحديث(٧١٣٨)،ج٩/٦٢.

(٤) تفسير القرآن الكريم، سورة الفاتحة، البقرة، آل عمران، النساء: سليمان بن محمد اللهيميد/ ج٤، ص٣٣٥.

ويقول صلي الله عليه وسلم: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»،[١]، وقيل في تفسير ذلك "ما وجد العقوق والتمرد على الآباء إلا بعد أن وجد التفضيل لبعض الأولاد على بعض، فالتفضيل سبب للعقوق"[٢].

- تحصين المجتمع حيث أن الأسرة هي اللبنة الأساسيّة في بناء المجتمع المسلم، فهو يتكوّن من مجموعة أُسرٍ محيطةٍ ببعضها البعض، وتحصينه يكون من خلال إعداد أجيال المستقبل، الذي يعمل على بنائه، فالاتفاق بين الزوجين داخل الأسرة على نظام التربية للأبناء، يضمن إنتاج أجيال قوية، تعتز بهويتها ودينها، قادرة على تحمّل الصعاب، وقيل "الصبيان أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له"[٣]،

وقيل "الأسرة هي أصل المجتمع؛ إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع"[٤]، حيث تُقاس وحدة المجتمع وقوّته بمدى ترابط الأُسر وتماسكها.

- تحصين المجتمع بالقيم، والأخلاق الحميدة التي تؤدي إلي بنائه وليس هدمه، وذلك عند قيام الأسرة بوظائفها فهي لها أهمية كبرى في بناء المجتمعات، والأوطان على أسس قوية، سواء كان ذلك دينيًّا، أو علميًّا، أو جسميًّا، أو خُلُقيًّا، حيث قيل عن الأسرة "هي قاعدة البناء الاجتماعي، وهي تقوم على أساس "التخصص" بين الزوجين في العمل، ورعاية الجيل الناشئ هي أهم وظائف الأسرة، فالمجتمع الذي هذا شأنه هو المجتمع المتحضر.. ذلك أن الأسرة على هذا النحو في ظل المنهج الإسلامي "تكون هي البيئة التي تنشأ وتنمى فيها القيم

---

**(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث(٢٥٨٧)، ج١٥٨/٣.**

**(٢) شرح بلوغ المرام: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير/ج٩٣، ص٢٧.**

**(٣) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، ج٧٢/٣.**

**(٤) تفسير القرآن الكريم: أسامة علي محمد سليمان، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ج١/٨.**

والأخلاق "الإنسانية" ممثلة في الجيل الناشئ، والتي يستحيل أن تنشأ في وحدة أخرى غير وحدة الأسرة" [١].

- تحصين الابناء في الدنيا والآخرة، وهذه مسؤولية الآباء وذلك بتعليمهم أمور دينهم قال الله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم:٦]، ومن صور تعليمهم قول الله تعالي: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ [طه: ١٣٢]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**،...»[٢]،

وقيل: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا"[٣].

- لذلك نجد أن الاسلام حصن العلاقات الأسرية، وذلك بتوزيع الأدوار داخل الأسرة؛ فللرجل اختصاصات قد لا تقوى عليها المرأة، وللمرأة اختصاصات قد لا يستطيع عليها الرجل، وإذا تدخّل أحدهما في اختصاصات الآخر حدث الخلل.

---

**([١]) مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها: على أحمد مدكور، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ / ١٩٣.**

**([٢]) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث(٦٧٥٦)،ج١١/ ٣٦٩.( حديث صحيح)**

**([٣]) تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق،ط١، ١٣٩١هـ/ ص٢٢٩.**